المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة بني ملال - خنيفرة
اقليم بني ملال
جماعة بني ملال

دفتر التحملات التعديلي الخاص بمنح حق امتياز استغلال مرفق قطر المركبات المخالفة لقوانين السير و الجولان بمدينة بني ملال

- بناء على القانون التنظيمي رقم 14/113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 الموافق (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير و تتميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق و المساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- و بناء على الظهير الشريف رقم 402-61-1 الصادر بتاريخ 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) المعدل للظهير الشريف رقم 271-59-1 الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) المتعلق بتنظيم ومراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العمومية و الشركات ذات الامتياز وكذا الشركات والهيئات التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة أو الجماعات العمومية.
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) و المتعلق بالتأمين على الطرقات.
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24جمادى الثانية 1383 (12نوفمبر1963) المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 16.99
- و بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطريق العمومية و شرطة السير و المرور.
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1.61.402 الصادر بتاريخ 27محرم1382 (30 يونيو1962) المعدل للظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 شوال 1379 الموافق 14 أبريل 1960 المتعلق بتنظيم و مراقبة المالية على المكاتب و المؤسسات العمومية و الشركات ذات الامتياز و الشركات و الهيئات التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة و الجماعات المحلية.

- ❖ بناء على المرسوم 349-12-02 الصادر في 8 جمادى الأولى (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- ❖ و بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ❖ وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية في المغرب.
- ❖ بناء على القرار الجبائي المستمر المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال.
- ❖ بناء على مداولات المجلس الجماعي لبني ملال في إطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022.

الفصل الأول:الموضوع

يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد الشروط الإدارية والتقنية لمنح حق الامتياز لاستغلال مرفق حمل وجر السيارات و الناقلات و الآليات المتروكة في الطريق العام أو المعطوبة أو المخالفة لقانون السير والجولان حسب مدونة السير الجاري بها العمل إلى محجز جماعة بني ملال.

الفصل الثاني : تنظيم مرفق نقل قطر المركبات إلى محجز جماعة بني ملال:

تعتبر المقتضيات الواردة بهذا الكناش بمثابة مرجع في تنظيم مرفق حمل وجر السيارات و الناقلات والآليات إلى المحجز وذلك بناء على القوانين و الأنظمة المعمول بها و الواردة ضمن حيثيات كناش التحملات.

الفصل الثالث :تطبيق مبادىء المرفق العام.

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من القانون 05-54 يتعهد صاحب الامتياز بالتقيد ب:

- مبدأ المساوات بين المرتفقين
- مبدأ استمرارية المرفق.
- مبدأ ملائمة الخدمة مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية.
- تقديم خدمات في أحسن شروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة.

الفصل الرابع: الدعوة إلى المنافسة.

- تمنح جماعة بني ملال بصفتها مانحة هذا الامتياز للأشخاص الذاتيين و المعنويين بصفتهم أصحاب الامتياز الذين تتوفر فيهم الشروط المادية والمعنوية لتدبير مرفق حمل وجر السيارات والناقلات والآليات المخالفة لقوانين السير والجولان إلى المحجز الجماعي، و المقاولات المرخص لها القيام بنشاط إغاثة المركبات الإغاثة، عن طريق الدعوة إلى طلب عروض مفتوح طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 349-12-02 الصادر في 8 جمادى الأولى (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

.الفصل الخامس: مدة عقد حق الامتياز

تحدد مدة عقد الإمتياز لقطر المركبات وتوابعها والاليات داخل النفوذ الترابي لجماعة بني ملال الى المحجز الجماعي في خمس سنوات (5) كحد أقصى قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك بعد مداولات المجلس الجماعي حول الموضوع، ويجب تبرير هذا التجديد الصريح في تقرير تعده الجماعة وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد الامتياز. ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في مبدأ التجديد الصريح للعقد ومدته حجم الاستثمارات الموظفة وكذا نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق.

يجب على صاحب حق الامتياز مراسلة الجماعة حول إبداء رغبته في تجديد العقد في الشهر الأول من بداية السنة الخامسة لمدة العقد، وفي حالة عدم موافقة الجماعة عل تجديد العقد فإنها تقوم خلال الستة (6) أشهر قبل انتهاء مدته بالإجراءات اللازمة للإعلان عن طلبات العروض.

الفصل السادس : بداية الاستغلال

يبدأ سريان مفعول عقد حق الامتياز بعد استكمال الإجراءات القانونية و الإدارية الجاري بها العمل في هذا الشأن و تبليغ أمر الشروع في التدبير للمعني بالأمر.

كما أن كل تأخير في عملية تدبير المرفق، بدون مبرر مقبول، يترتب عنه إلغاء عقد حق الامتياز، دون أن يكون لصاحب الامتياز الحق في المطالبة بأي تعويض مع احتفاظ الجماعة بحق متابعته قضائيا طبقا للقوانين المعمول بها.

الفصل السابع : شروط المشاركة وإيداع أظرفة المتنافسين.

من أجل المشاركة في طلب عروض الأثمان المتعلق بحق الامتياز لمرفق جر وحمل السيارات والناقلات والآليات إلى محجز جماعة بني ملال ،يجب الإدلاء بالوثائق الإدارية والتقنية والمالية المنصوص عليها في نظام الإستشارة.

الفصل الثامن : الضمانات

-**الضمانة المؤقتة:** إلزاما وتحت طائلة الإقصاء من العروض يلتزم المشارك بتقديم ضمانة مؤقتة تحدد في 50.000,00 درهم خمسون ألف درهم، ترد إليه في حالة عدم القبول.

الضمانة النهائية: لضمان حسن تنفيذ بنود حق الامتياز الذي يجب أن يبرم مع صاحب الامتياز على ضوء توجيهات كناش التحملات، يلتزم هذا الأخير، بتقديم ضمانة نهائية محددة في مبلغ 50.000,00 درهم خمسون ألف درهم، وترد إليه هذه الضمانة بعد تنفيذ بنود عقد حق الامتياز وانتهاء مدته.

الفصل التاسع : التعرفة

مقابل جر السيارات و الناقلات المتروكة في الطريق العام أو المعطوبة أو المخالفة لقانون السير و الجولان بمدينة بني ملال, يتقاضى صاحب الامتياز من صاحب السيارة و الناقلة المجرورة واجبا عن كل عملية جر حسب القرار الجبائي المعمول به, ويمكن مراجعة هذا الواجب كلما تم تعديل أو تتميم أو مراجعة القرار الجبائي طبقا للقوانين الجاري بها العمل مع زيادة بنسبة مائوية لا تقل عن التسعيرة التي تم مراجعتها.

الفصل العاشر : مستحقات صاحب الامتياز.

يجب على صاحب الامتياز أن يؤدي للجماعة شهريا خلال الخمسة أيام التي تلي كل شهر لدى صندوق شسيع المداخيل أتاوة بنسبة مائوية لا تقل عن **(15%)** من ثمن التعرفة موضوع المنافسة; وتكون النسبة المئوية المقترحة موضوع عرض صاحب الامتياز بعقد الالتزام.

كما يجب عليه أن يمنح للمستفيد مقابل كل عملية جر أو رفع وصل دو آرومات مرقم و مؤشر عليه من طرف مصالح الجماعة، و على أن يحتفظ بآرومات المقتطعات على الأقل خمس سنوات.

كما يلتزم بمسك سجل مؤشر من طرف الشسيع الجماعي تدون فيه لزوما جميع السيارات والناقلات والآليات و الدراجات و غيرها المنقولة إلى المحجز.

الفصل الحادي عشر: الموارد البشرية والتقنية

يتعهد صاحب الالتزام بأن يضمن تسيير المرفق بواسطة مستخدمين أكفاء و ذوي خبرة، و يخضع شروط توظيفهم لمقتضيات مدونة الشغل مع إلزامية ارتداء زي موحد يحمل اسم صاحب الامتياز يميزهم عن العموم، وفي حالة ارتكاب أحد

مستخدمي صاحب الامتياز لخطأ أو مخالفة قد تشكل ضررا بالمرفق موضوع حق الإمتياز, تحتفظ جماعة بني ملال بحق طلب إيقاف أو عزل العون المعني بالأمر, ويكون صاحب الامتياز ملزما بتطبيق قرارات الإدارة في هذا الخصوص.
كما يلتزم باستعمال سيارات الحمل والجر في حالة جيدة تتوفر على التجهيزات الضرورية للقيام بهذه المهمة في أجسن الظروف وأن تكون موحدة اللون تحمل اسم ورقم هاتف صاحب الامتياز وعنوان مقره.

الفصل الثاني عشر: المقر الاجتماعي للشركة

يتعين على صاحب الامتياز أن يوفر مرآب شاحنات حمل وجر السيارات والناقلات والآليات، ومقر اجتماعي لائق للشركة يستقبل فيه المكالمات والمراسلات، ويستوجب عليه التواجد به شخصيا أو يعين من ينوب عنه, ويكون عنوان هذا المقر قارا و مسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة و مجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق.

الفصل الثالث عشر: وسائل تدبير المرفق

يتعهد صاحب الامتياز أن يؤدي هذه الخدمات بواسطة آليات و سيارات الحمل و الجر تتوفر على أحدث التجهيزات للقيام بهذه المهمة،ويجب أن تضم على الأقل:

- ✓ شاحنة من حمولة T 3,5.
- ✓ شاحنة من نوع بلاطو.
- ✓ شاحنة من حمولة T 14 تتوفر على رافعة.

كما يجب أن تحمل بأحرف بارزة على جانبيها العبارة التالية:
-"رافعة" – "Dépannage"
- و اسم "جماعة بني ملال" – "Commune de Beni-Mellal".
و في هذا الصدد يتعهد صاحب الامتياز بالمحافظة على الهيكل العام للعربة أثناء نقلها و ألا تسلم إلى صاحبها إلا بعد المرور من المحجز الجماعي.

الفصل الرابع عشر : صيانة التجهيزات

يلتزم صاحب الامتياز بالمحافظة على جميع التجهيزات في حالة نظيفة و أن تصان باستمرار وبشكل جيد، وفي حالة المخالفة يتم إيقاف السيارة موضوع المخالفة و إشعار المعني بالأمر بذلك عن طريق إنذار قصد القيام بجميع الإصلاحات اللازمة.
وفي حالة عدم امتثاله لمقتضيات هذا الفصل في الآجال المناسبة يتم فسخ عقد حق الامتياز دون تعويض صاحب الامتياز.

الفصل الخامس عشر: الصفة الشخصية لعقد حق الامتياز

إن عقد حق الامتياز ذي طبيعة شخصية و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت للغير.

الفصل السادس عشر: استمرارية المرفق و أوقات العمل

صاحب الامتياز ملزم بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في كناش التحملات.

كما يجب عليه أن يكون رهن إشارة السلطات المحلية و الأمنية في كل أوقات اليوم (24 ساعة على 24 ساعة) طيلة أيام الأسبوع بما في ذلك أيام السبت و الأحد و الأعياد و العطل.

الفصل السابع عشر: تأمينات صاحب الامتياز

تعتبر مسؤولية صاحب الامتياز كاملة في حالة وقوع كسر أو إتلاف أو كل مايمكن أن يحدث للسيارة من أضرار عند جرها إلى محجز الجماعة، لذا يجب على صاحب الامتياز أن يبرم عقد التأمين ضد حوادث الشغل لمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل، كما يجب عليه أن يبرم العقود المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.

يجب على صاحب الامتياز إبرام عقد التأمين بإحدى شركات التأمين التي تزاول عملها بالمغرب لتعويض الأضرار التي من المحتمل وقوعها أثناء عملية الحمل أو الجر مع التزامه بالإصلاح في مدة لا تتعدى أسبوع.

الفصل الثامن عشر: تعديل عقد حق الامتياز

يمكن للجماعة و صاحب الامتياز خلال مدة عقد حق الامتياز أن يدخلا كل التعديلات التي يمكن أن تفيد المرفق وذلك من خلال ملحق بالعقد يخضع لمداولة المجلس و تأشيرة السلطة المختصة وتتم هذه التعديلات بتشاور ورضى الطرفين.

الفصل التاسع عشر : النظام المحاسباتي.

يجب أن تمارس محاسبة صاحب الامتياز طبقا للمرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

يجب أن تمارس محاسبة صاحب الامتياز طبقا للقانون رقم 9.88 المتعلق بقواعد المحاسبة الواجب على التجار العمل بها، كما تم تعديله بالقانون رقم 44.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.211 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الفصل العشرون: لجنة التتبع والمراقبة

يلتزم صاحب الامتياز بفسح المجال لكل أجهزة المراقبة المختصة، سواء تعلق الأمر بالأجهزة التابعة للجماعة أو للدولة أو الأجهزة المفوض إليها القيام بذلك ، والاطلاع على جميع وثائق ومستندات صاحب الامتياز قصد التأكد من حسن تدبير المرفق و تنفيذ بنود عقد حق الامتياز.

وتتكون لجنة مراقبة حسن تدبير المرفق من:

- رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه بصفته رئيسا للجنة.
- ممثل عن السلطة المحلية.
- رئيس قسم الأشغال بالجماعة.
- شسيع المداخيل .
- ممثل عن الأمن الوطني .

ويمكن للجماعة أن تستعين بكل من له خبرة في مجال المراقبة من أجل القيام بهذه المهمة، وتعقد اللجنة أشغالها، مرة كل ستة (6) أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وكل عرقلة لهذه المراقبة يحرر بشأنها محضر يرفع لرئيس المجلس الجماعي الذي يتخذ الإجراءات المناسبة حسب طبيعة المخالفة.

الفصل الواحد والعشرون : تكاليف تدبير المرفق عن طريق حق الامتياز

يتحمل صاحب الامتياز جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل و التنبر و كذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة يقتضيها تطبيق بنود كناش التحملات وكل الضرائب و الرسوم المترتبة عن هذا الاستغلال.

كما يلتزم صاحب الامتياز بتحمل جميع التكاليف الضرورية لتدبير مرفق جر السيارات و الناقلات إلى محجز الجماعة ودفع التعويضات المستحقة للغير بفعل تدبير المرفق أو صيانته أو تجهيزه.

الفصل الثاني والعشرون : المخالفات و التعويضات:

إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات و شروطه وبنوده يحرر بموجبها محضر من طرف المصالح المختصة التابعة للجماعة، ويتم توجيه إنذار لصاحب الامتياز للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف لجنة المراقبة المنصوص عليها في الفصل 20 أعلاه، إذا استمر في خرق بنود دفتر التحملات فإنه يترتب عن ذلك إسقاط حق الامتياز و أداء التعويضات عن الأضرار لفائدة الجماعة.

كما يتحمل صاحب الامتياز المسؤولية الكاملة في حالة وقوع كسر أو عطب أو إتلاف أو كل ما يمكن أن يحدث للآليات التي يتم جرها إلى المحجز الجماعي.

الفصل الثالث والعشرون : واجبات ومسؤولية مانح حق الامتياز جماعة بني ملال.

يجب على جماعة بني ملال مساعدة صاحب الامتياز في المساعي التي يمكن أن يتقدم بها للإدارة في إطار نشاطه المهني المتعلق بهذا العقد ، وكذا تسهيل مأموريته لدى المصالح الجماعية، المصالح الخارجية وجميع الهيئات التي من شأنها استشارتها وتعاونها إفادة الخدمات موضوع حق الامتياز.

تقوم جماعة بني ملال بجميع التبليغات المتعلقة بهذا العقد عن طريق أوامر الخدمة ومذكرات المصلحة المكتوبة، كما أن جميع القرارات الشفهية المتخذة لتنفيذ هذا العقد لا تكون صحيحة وقابلة للتنفيذ إلا إذا تم تبليغها مكتوبة لصاحب الامتياز.

يسمح لصاحب الامتيازباستغلال الملك العمومي المرتبط بحق الامتياز موضوع العقد طيلة مدته و ذلك بتنسيق مع مصالح الجماعة و طبقا للأنظمة و القوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

الفصل الرابع والعشرون: المراجعات الدورية

يجب عقد اجتماعات بين الجماعة و صاحب الامتياز وفق فترات منتظمة، على الأقل مرة واحدة كل سنة، للنظر في مدى تقدم تنفيذ الخدمة، مع إعداد تقرير يتضمن تقييم خدمة المرفق.

الفصل الخامس والعشرون : انتهاء أو فسخ العقد

يتم إنهاء أو فسخ العقد المبرم بين الطرفين في الحالات الآتية:

- ✓ نهاية مدة حق الامتياز ;
- ✓ تصفية الشركة ;
- ✓ في حالة الإخلال بأحد بنود كناش التحملات وعقد حق الامتياز;
- ✓ في حالة قوة قاهرة، يعود للقضاء حق تقدير هذه القوة القاهرة ;
- ✓ عرقلة عمل لجنة المراقبة ;
- ✓ التوقف عن الاستغلال ;
- ✓ استرداد استغلال المرفق من طرف الجماعة ;
- ✓ في حالة ارتكاب صاحب الامتياز لخطأ بالغ الجسامة ;

الفصل السادس والعشرون: الغرامات

يتحمل المستغل الغرامات المتعلقة بعدم احترامه لمقتضيات دفتر التحملات و ذلك على الشكل التالي:

	نوع المخالفة	الغرامة
	عدم احترام المراقبة التقنية للعربات	300,00 درهم عن كل سيارة
	عدم الإدلاء بالتقرير السنوي في الآجال المحددة بعقد الاستغلال	500,00 درهم
	عرقلة عملية المراقبة	400,00 درهم
	التأخير في أداء واجب الجماعة الشهري	15%

الفصل السابع والعشرون: المنازعات

تحال جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ مقتضيات عقد حق الامتياز بين الطرفين المتعاقدين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح.

الفصل السابع والعشرون: التأشيرة و النشر

يعهد بتطبيق مقتضيات كناش التحملات هذا إلى جميع المصالح التابعة للجماعة و المصالح الأمنية و السلطات المحلية و القابض الجماعي كل في نطاق اختصاصاته.

ويصبح كناش التحملات ساري المفعول بعد التأشير عليه من طرف السلطات المختصة.

تأشيرة السيد والي جهة بني ملال خنيفرة
و عامل إقليم بني ملال
بتاريخ.....
11 مارس 2022

المملكة المغربية وزارة الداخلية
عمالة إقليم بني ملال
ولاية جهة بني ملال-خنيفرة

خطيب الهبيل

حرر ببني ملال في: .....
رئيس المجلس الجماعي

رئيس جماعة بني ملال
إسماعيل أعمر بحرة